

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 630 @ عُمَرَ لِرَیْدٍ فِي دَیْنِي فَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ هَذَا كَفَيْلاً بِالْمَبْلَغِ ؟ لَا يُوْجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَشْهُورَةِ صَرَا حَةً فِي هَذَا الشَّأْنِ وَإِنْ سَمَا جَاءَ فِي مَجْلَسَةٍ ( عَاكِفٍ زَادَهُ ) مَا يَأْتِي : كَذَلِكَ إِنْ تَعْبِيرَ دَیْنِي هِيَ مِنْ أَقْوَى أَدَوَاتِ إِلَالَتِزَامٍ فِي مَقَامِ الْكَفَالَةِ حَسَبِ الْعُرْفِ الْجَارِي فِي دِيَارِنَا فَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ فِي مَعْرِضِ الْكَفَالَةِ عِبَارَةٌ دَیْنِي أَوْ خُذْ مِنِّْي أَوْ أُعْطِيكَ فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ الظَّاهِرَةِ وَيَجِبُ أَسْلاً يُغْفَلُ عَنْ قَوْلِنَا مَعْرِضِ الْكَفَالَةِ ، وَمَقَامُ الْكَفَالَةِ هُوَ كَسُؤَالِ الْمُحَدِّثِينَ لِأَخَرٍ قَائِلًا لَهُ أَتَكْفُلُنِي أَوْ أَمْرَهُ لِأَخَرٍ بِقَوْلِهِ أَكْفُلُنِي أَوْ كَقَوْلِهِ مِنْهُ لَا إِنْ هَذَا كَفَيْلِي ( الْخُصْلَصَةُ ) إِنْ قَوْلِ الشَّخْصِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ إِنْ الدَّيْنِ دَیْنِي هُوَ بِمَعْنَى بَلَى قَدْ كَفَلْتُكَ وَإِنْ دَیْنِي أَصْبَحْتُ مَدِينًا بِكَفَالَتِي لَكَ وَفِي إِلَالَتِزَامِ يَجْرِي حُكْمُ الصَّرِيحِ وَالْعُرْفِ وَلَكِنْ قَوْلَ ( دَیْنِي ) فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجَرَّدٌ لِيَسَّ بِكَفَالَةِ كَذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي مَبْدَحِ الْكَفَالَةِ مِنْ كِتَابِ دُرَرِ الصُّكُوكِ مِنْ أَرْسَاهُ سُئِلَتْ دَائِرَةُ الْفَتْوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ هَلْ تُعَدُّ عِبَارَةٌ ( دَیْنِي ) مِنْ أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ ؟ إَسْلاً أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ أَمْ أَلْفَاظِ السَّتِي لَا تَدُلُّ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عَلَى التَّعَهُُّدِ وَإِلَالَتِزَامٍ فَلَا تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ وَالذَّفْسِيَّةُ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعْلَقَةً بِالشَّرْطِ ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنَ 84 وَ 636 ) ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . مَثَلًا لَوْ قَالَ أُعْطِيكَ أَوْ أَدَوْعُ . أَوْ أُسَلِّمُكَ أَوْ آخُذْ لَكَ أَوْ أَطْلُبُ لَكَ أَوْ خُذْ مِنِّْي أَوْ اعْرِفْ مِنِّْي مَا لَكَ بِذِمَّةٍ فُلَانٍ أَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ : اِنْجِه تَراير فلانست مِنْ بدهم جَوَابِ مَا لَ تَوْبِر مِنْ أَوْ جَوَابِ كَويم ياخود هرجه ترابروي آيد بِرَّ مِنْ السَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ وَكَقَوْلِهِ أَكْرْتَنَ فَلَا نَرَانِي تَوَانِمُ كَرْدَنَ جَوَابِ أَيْنَ مَا لَ بِرَّ مِنْ وَأَمَثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ السَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى الْكَفَالَةِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا

الْكَفَالَةَ ( عَلَيَّ أَفَنْدِي وَأَنْقُرِي فِي الْكَفَالَةِ وَشَيْئِي ) . كَذَلِكَ  
 لَوْ بَاعَ أَحَدُ مَالِهِ مِنْ آخِرٍ وَسَلَّمَهُهُ إِلَيْهِ وَسَأَلَ شَخْصًا : هَلْ  
 تَعْرِفُ هَذَا الشَّخْصَ ؟ فَقَالَ الْمَسْئُولُ : نَعَمْ أَعْرِفُهُ رَجُلًا طَيِّبًا  
 . فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ هَذَا كَفِيلًا بِالْمَالِ  
 كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخرَ بَعِ مَالِكَ الْفُلَانِيَّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ  
 وَبَاعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَالَهُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ كَفِيلًا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ (   
 عَلَيَّ أَفَنْدِي ) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخرَ كُنْ كَفِيلًا بِدَيْنِي  
 الَّذِي عَلَى فُلَانٍ وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِذَا كَفَلْتُكَ فَمَاذَا يَجْرِي  
 عَلَيَّ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَفِيلًا . وَقَوْلُ الْمَادَّةِ ٥٠٠ ( ٥٠٠ ) لَيْسَ  
 احْتِرَازًا عَنْ الْكِتَابَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْكَفَالَةُ  
 تَنْعَقِدُ بِكِتَابَةِ الْأَخْرَسِ ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ٧٠ وَشَرْحَهَا ) مَثَلًا  
 لَوْ كَتَبَ أَخْرَسُ أَرْسَهُ كَفِيلُ بِنَفْسِهِ فُلَانٍ أَوْ بِمَالِهِ صَحَّتْ  
 كِفَالَتُهُ كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدُ بِمَالِ الْأَخْرَسِ أَوْ بِنَفْسِهِ وَقَبِلَ  
 الْأَخْرَسُ ذَلِكَ كِتَابَةً صَحَّ ( مَسَائِلُ شَتَّى فِي الْكَفَالَةِ مِنْ الدُّرِّ  
 الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةِ ) كَمَا أَرْسَهُ تَكُونُ صَحِيحَةً أَيْضًا إِذَا لَمْ  
 يَقْبَلْ بِهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ٦٢١ ) كَوْنُ الْكَفَالَةِ  
 النَّفْسِيَّةِ أَدْنَى مِنَ الْمَالِيَّةِ : الْكَفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ أَدْنَى  
 مِنَ الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَهَلْ قَالَ أَحَدُ عَلَى  
 الْإِطْلَاقِ إِنَّ ( أَرْسًا كَفِيلُ لِفُلَانٍ ) يُحْمَلُ عَلَى الْكَفَالَةِ  
 النَّفْسِيَّةِ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى يُحْمَلُ عَلَى أَرْسِهِ قَالَ أَرْسًا كَفِيلُ  
 بِنَفْسِهِ فُلَانٍ وَتَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ عَلَى أَرْسِهِ بِنَفْسِيَّةٍ مَا لَمْ  
 تَوْجَدْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَرْسِهِ كِفَالَةً بِالْمَالِ وَإِذَا وَجِدَتْ  
 قَرِينَةً كَانَتْ كِفَالَةً بِالْمَالِ ( رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْكَفَالَةِ ،  
 وَالشَّالِبِي ) .